

أَكْمَرُ نَبْشٍ الْقُبُورِ

حقوق الطبع محفوظة

مكتبتها

بشرائط الخيرية

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء

ذهبان - خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الالكتروني:

Alhijaji10@gmail.com

أَحْكَامُ نَبَشْرِ الْقُبُورِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الدَّيْلَمِيِّ

تَقْدِيمُ

الشَّيْخُ الْفَاضِلُ

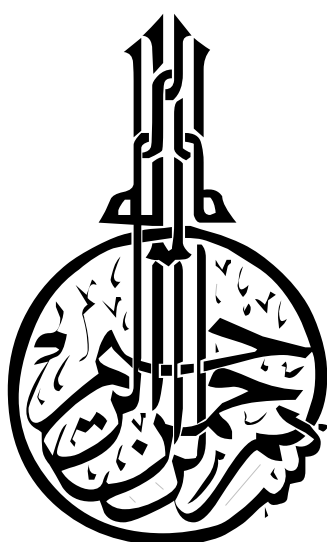
أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحُجُورِيِّ

وَالشَّيْخُ الْفَاضِلُ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُجُورِيِّ

وَالشَّيْخُ الْفَاضِلُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَزَازِيِّ



مقدمة الشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد :

فقد طالعت رسالة (أحكام نبش القبور) للشيخ المبارك أبي عبد الله / يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي وفقه الله وأصلح ذريته وبارك في جهده، فرايتها رسالة مفيدة لا سيما في امر قد ارتكب الناس فيه الصعب والذلّول إلا ما رحم ربي، فانتهكت حقوق الأموات بعذر قبيح (الحي أبقى من الميت) يخالف القرآن والسنة وعمل أهل الإسلام، فجزى الله أخانا يحيى خير الجزاء ونفع به الاسلام والمسلمين.

ابو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

٣ / الحجة الحرام / ١٤٤٠ هـ

مسجد الصحابة بالغيضة



تقديم الشيخ عبد الكريم أحمد الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، أما بعد :

فقد اطلعت على رسالة " أحكام نبش القبور " للشيخ الفاضل أبي عبد الله يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي ، فرأيتها رسالة قيمة في موضوعها فجزاه الله خيرا ونفع به .

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث ، المهرة ، حصوين

١٤٤٣\٨\٥ هـ

مقدمة الشيخ محمد بن علي العزازي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد قرأت وراجعت رسالة أخينا الشيخ الفاضل الداعي إلى الله رب العالمين واتباع سنة نبيه الصادق الأمين ﷺ أجمعين على علم ونور وهداية وبصيرة ويقين أبي عبد الله يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي حفظه الله ورعاه وبارك الله له في عمره وماله وولده آمين .

وهي :رسالة "أحكام نبش القبور" فوجدتها رسالة موجزة في مبنها قيمة عظيمة في معناها احتوت على بيان موجز لمهمات الموضوع بأسلوب بديع نافع، ومما أوجزته هذه الرسالة ما يلي :

١- بيان تأكيد حرمة قبور المسلمين

٢- ذكر بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بنبش القبور بحق وبغير حق

٣- تنبيه الناس إلى ما يجوز وما لا يجوز في نبش القبور

٤- بيان وتأکید أن الأصل الأعظم في قبر المسلم تحريم نبشه إلا لضرورة شرعية ومن تعدى ذلك فقد أساء وظلم.

فنسأل الله أن ينفع بها من شاء من خلقه وعباده إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

كتبه أبو عمار محمد بن علي العزازي

وفقه الله وسدده وثبت على الخير خطاه.

بتاريخ يوم الثلاثاء الرابع من شهر رمضان المبارك ١٤٤٣هـ

المقدمة

الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَتَأَيَّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١]

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.

وبعد : فإن وجوب تكريم الميت الموحد ورعايته بعد موته غير خاف على كل مسلم، فالله عز وجل قد جعل حرمة المسلم من أكبر الحرمات ،فحرمته ميتاً كحرمته حياً، ألا وإن مما هو معلوم من الدين بالضرورة ،وجوب غسل الميت وتكفينه وتشيع جنازته والصلاة عليه ،وتحريم سبه والجلوس على قبره، فكما انه لا يجوز الاعتداء عليه في حياته وهو في بيته ،كذلك لا يجوز الاعتداء عليه وهو في قبره، فحرمة المسلم عموماً يجب صونها ،والذب عنها ،في الحياة و بعد الممات ،

وهذا ما فهمه السلف قبل الخلف ؛ فقد جاء عند البخاري أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه : شهد جنازة ميمونة أم المؤمنين ، بسرف فقال : « هذه زوجة النبي عليه الصلاة والسلام فإذا رفعتم نعشها فلا تزعرعوها ولا تزلزلوها و ارفقوا» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٩ / ١١٣) : و(الزعرعة) تحريك الشيء الذي يرفع وقوله: (ولا تزلزلوها) الزلزلة الاضطراب قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته. اهـ

وروى الإمام ابن حبان والإمام الترمذي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه نظر يوما إلى الكعبة فقال : «ما أعظمك وأعظم حرمتك ! و المؤمن أعظم حرمة منك» (١) .

ولا شك أن نبش قبور المسلمين بغير حق يعد انتهاكا لحرمة قد أوجب الله لأحفظها وصيانتها والدفاع عنها .

وعليه فلا يجوز أن ينش قبر مسلم الا لغرض صحيح ، وكما أنه لا يجوز أن يخرج قهرا من منزله في الدنيا الا لسبب شرعي، كذلك أيضا لا يجوز أن يخرج من قبره بدون ضرورة شرعية ؛ لأن المقبرة قد أصبحت دار الأموات ومنزلهم، ومحل

(١) الحديث حسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٤٩) وهو في

زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فاذا بني مسجد على قبر يحكم بهدم المسجد لا بإخراج القبر منه.

ولهذا فإن التحريم هو الأصل في نبش قبور المسلمين، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا في حالات بينها العلماء الثقات الذين يجب الرجوع اليهم من باب قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]

قال بعض الأفاضل: إنه ينبغي التحرز والاحتياط في مسألة نبش القبور لأن الأصل عدم النبش فينبغي دراسة الحالات التي يسأل فيها عن نبش القبر دراسة متأنية ودقيقة لأن كثيراً من الجهات تتساهل في هذا الأمر تساهلاً كبيراً فلا تراعي حرمة الأموات فتتعدى على المقابر من أجل توسيع الطرقات أو من أجل التنظيم العمراني...

قلت: لا يجوز توسع الأحياء في دنياهم على حساب الأموات من الآباء والأمهات والإخوان والأبناء، ولا خلاف بين المسلمين كما أسلفنا بأن الميت له حرمة الحي، ونبش الميت من مسكنه بدون وجه حق يعد اعتداء عليه وعلى كرامته وانتهاكا لحرمة وحقوقه واهانة له، وهذا محرم عقلا وشرعا وعرفا، فإن الميت قد سبق إلى محل قبره، وصار أحق به من غيره، فلا يحل إخراجه منه بدون

مبرر شرعي، ولا خلاف في أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ولا يحق للواقف ان يتراجع فيما اوقفه لأنه قد صار ملكا لغيره، والذي ينبغي على الناس جميعا، الراعي والرعية هو عدم تجاهل حقوق الأموات، بل عليهم أن يحرصوا على مراعات مصالح المسلمين أحياء وأمواتا، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾

[المائدة: ٢]،

وعلى المسؤولين خصوصا أن يعيروا الأموات ما يستحقونه من الرعاية الخاصة، والعناية بصيانة مقابرهم التي هي مساكنهم، والاحساس بأحوالهم وهم في قبورهم، والشعور بكرامة المسلمين أمواتا كما كانوا كرماء أعزاء وهم أحياء، لقوله **عليه الصلاة والسلام** في الصحيحين: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وعلى كل واحد منا أن يتذكر حاله إذا صار إلى ما صار إليه من سبقنا من أصحاب القبور، وقال **عليه الصلاة والسلام**: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» (١)، وفي صحيح مسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

ومن باب العناية بالموتى وأداء حقوقهم وبراءة للذمة أقول: يجب على أولياء امور المسلمين ان يختاروا وزراء للداخلية ووزراء للأوقاف ممن عرفوا بالاستقامة على الدين ومعرفة احكام الاسلام والمسلمين، لكي تنظم امور الناس كما اراد الله رب

(١) رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة **رضي الله عنه**.

العالمين ،فان تجاهل الحقوق قد عم ،وتولى شؤون البلاد والعباد الكثير ممن لا يعلم بعض المسائل الهامة .

وقد أعجبتني كلمة قالها الملك فيصل رَحِمَهُ اللهُ وهي قوله : إننا في حاجة كبرى إلى التفقه في ديننا، وإلى التعمق في أصول شريعتنا .. لنعلم المزايا التي تحتوي عليها هذه الشريعة المطهرة، فحينما نتعلم ونتفقه في ديننا وشريعتنا نعلم ويتبين لنا أننا الحائزون على كل فضيلة، وعلى كل شرف .. وأن شريعتنا هي المحققة ،للعادلة... والحرية... والمساواة... وللمحبة... وللأخوة... اهـ (١).

وكلمة أخرى قالها الملك خالد رَحِمَهُ اللهُ وهي: كانت الشريعة الإسلامية... وستظل إن شاء الله... الراية التي نستظل بها... والمنطلق الذي نسير منه... والهدف الذي نسعى إليه ... نحتكم لمبادئها... ونستضيء بنبراسها... ونعص عليها بالنواجذ... لا تأخذنا فيها لومة لائم... ولا تصدنا عنها عراقيل الزمن... نجد فيها جوهر العدل... والعدل أساس الحكم. اهـ (٢).

وأفضل من هذه وتلك ،كلمة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فبعد أن تمت البيعة، صعد المنبر وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أيها الناس ،فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ،فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ،والقوي منكم ضعيف

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١ / ٧) .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١ / ٨) .

عندي حتى آخذ منه الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» اهـ. (١)

فإذا كان المسؤول مستقيماً وغير جاهل، فانه سيعرف بأن الميت إذا وضع في قبره فقد سبق غيره إليه، وصار داره ومنزله، كما أنه قد عرف هذا المسؤول من قبل، بأن أهل الميت قد اسلموه إلى ربه ودفنوه في قبره، وهو في نفس الوقت إما منعم وإما معذب فيه، فلا يجوز أن يؤذى ويخرج من قبره. ولأن هذا القبر أول منازل الآخرة، فلا يحل لأحد أن ينشه ويخرج الميت منه، وينقله إلى قبر غيره، إلا لغرض شرعي صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك.

وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو من الأموات لغير ضرورة شرعية فلا يحل لا حد أن يعتدي عليه، فالمسؤول غير الجاهل يعرف قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى ممتناً على عباده: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ (٢٦) [المرسلات: ٢٥-١٦]، وقوله تعالى في سياق امتنانه على الإنسان: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ﴾ (٢١) [عبس: ٢١]، وقوله تعالى في قصة بني آدم: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤَيِّلَتْهُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِى سَوْءَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١]. فمن رحمة

(١) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف وانظر الكامل لابن الأثير.

قال الشيخ عبد الحميد: هذا الأثر لا يصح وفيه نكارة يتخذها الخارجون على أو لياتهم.

الله أنه ستر ابن آدم وأكرمه بالدفن ولم يجعله مثل الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض كسائر الجيف تأكلها الطيور وتنهشها السباع، فالمسلم قد أكرمه الله حيا وميتا، بخلاف الكافر فانه مهان ولا حرمة لقبره.

وإليك أخي القارئ الكريم أهم المسائل والأحكام المتعلقة بنش قبور المسلمين وإلا فالمسائل كثيرة جدا والخلاف فيها كبير، وموضوع نبش القبور يستحق من يتفرغ لبحثه وإخراجه للناس لتعم الفائدة أكثر وأكثر، خاصة إن لم يكن قد بحث من قبل بحثا كافيا.



تحريم نبش القبر لرؤية نعيم أو عذاب صاحبه

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رواه ابو داود وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٣٥٨)، وابن حبان (٣١٦٧)، وغيرهم.

ولا فائدة عند عقلاء الناس في نبش القبر من أجل رؤية صاحبه هل هو معذب أو منعم، لان العذاب او النعيم أمر غيبي لا نعلم كيفيته، فقد كان الوحي ينزل على محمد ﷺ والصحابة بجانبه لا يسمعون ما يقال له، ولا يرون جبريل عليه السلام وهو يكلمه، وكذا النائم يرى في منامه ما يسره أو يسوؤه والناس من حوله لكنهم لا يعرفون ما هو حاصل به، وكذلك الميت إذا نبشت قبره فلن تر أو تسمع شيئاً.

فأما صاحب العقيدة السقيمة الشاك في دينه لا ينتفع في دينه بالعقليات ولا تنفعه في الآخرة، واما المؤمن بالغيب وبما جاء عن نبيه في مسألة عذاب البرزخ لن تقدم ولن تؤخر عنده رؤية الميت بعد نبشه شيئاً؛ لأنه مؤمن بما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ في إثبات عذاب القبر ونعيمه.

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرحه سنن أبي داود: لا تنبش القبور لغير مصلحة، وأما نبشها لرؤية العذاب فهذا غير صحيح، فإنه وإن فعل ذلك فلن يجد عذاباً كما هو مألوف ومعروف في هذه الحياة الدنيا، وربما إن لم يجد ذلك أدى به الأمر إلى إنكار عذاب القبر، ومع أنه وإن لم يره فالمعذب معذب

والمنعم منعم وإن لم تر نعيماً ولا عذاباً، لأن أمور البرزخ أمور غيبية وليست كأمر الدنيا وأحوالها، فعلى الإنسان أن يؤمن ويصدق بالغيب، وليعلم أن كل من يستحق العذاب فهو معذب، وأن كل من يستحق النعيم فهو منعم . اهـ.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟

فأجاب بقوله: يجب من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن عذاب القبر ثابت بالشرع، قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

وقوله **عليه الصلاة والسلام**: «فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع» ثم أقبل بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر (١). وقول النبي **عليه الصلاة والسلام** في المؤمن: «يفسح له في قبره مد بصره» (٢).

(١) رواه مسلم ٢٨٦٧.

(٢) رواه أحمد وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وكذلك الألباني في أحكام الجنائز.

إلى غير ذلك من النصوص، فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوجه من القول، بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانيا: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمرا محسوسا على البدن، فلو كان أمرا محسوسا على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب، ولم يكن للإيمان به فائدة، لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا.

ثالثا: أن العذاب، والنعيم، وسعة القبر، وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره، والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم، وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا. اهـ.

وصدق الله سبحانه وتعالى اذ يقول: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ إِلَهُكَ لِئَیْهِ يَلْمِزُوكَ ۚ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُ الذِّكْرِ أَتَىٰ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الْوَبْأُ ۚ ذَٰلِكَ أَلْکِتَابُ لَرِیْبٍ فِیْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِیْنَ

﴿٢﴾ الَّذِیْنَ یُؤْمِنُونَ بِالْغِیْبِ وَیُقِیْمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ یُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِیْنَ یُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَیْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ

وَبِالْآخِرَةِ هُمْ یُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ [البقرة: ١-٥]

لا يجوز نيش قبر المسلم لإخراج جثة الميت منه لتشريحها بواسطة الطب الجنائي

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الطب الجنائي الذي يستلزم تشريح جثث كثير من الموتى، هذا أسلوب غربي كافر، لا يقيم وزناً للموتى، ولا يحترمهم، ولا يقدرهم. اهـ (١)

والذي ينبغي للمسلم ألا يدفن الميت إلا بعد التحقق من موته بواسطة الطبيب الحاذق، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٣ / ١٨٤) في تعليقه على قوله **عليه الصلاة والسلام**: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (٢). قال: فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك بن بزيمة. اهـ

ويحرم نيش قبره من أجل التثبت من وقوع جريمة ما، وتحديد الجناة الذين تسببوا في القتل، لأن في ذلك تمثيل وعبث وإهانة للجثة، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع الأجزاء، وبقر البطن، وغير ذلك من المفاسد والصور البشعة والمؤلة والمؤذية، التي لا يجوز فعلها شرعاً في مسلم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) النوازل الطبية عند المحدث الألباني ص ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

قال العلامة الألباني رحمه الله : فالتشريح بالنسبة للمسلم لا يجوز إطلاقاً؛ لأن فيه تمثيلاً، أما بالنسبة لغير المسلم فإذا كان بإذن أهله جاز؛ لأنه ليس له تلك الحرمة التي للمسلم. اهـ (١).

ومن أحاديث النهي عن المثلة، ما جاء في الصحيح من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام : إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: « اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا (٢) ». وتشريح جثة الميت داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهى النبي عليه الصلاة والسلام الموجب لحرمة التمثيل ومنعه. وفي التشريح أيضاً إيذاء للميت، كما في الحديث الصحيح: « إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً » (٣). ثم إن أصحاب البحث والتشريح الجنائي يخرجون أموات المسلمين من قبورهم بعد دفنهم، لا من أجل مصلحة الميت، وإنما من أجل مصالح الأحياء، هكذا يجعلون المسلم عرضة لعبث العابثين و تساهل المتساهلين، مع أن الحق هو عدم جواز التصرف في جثة المسلم وانتهاك حرمة إلا

(١) النوازل الطبية عند المحدث الألباني ص ١٤٩ .

(٢) رواه مسلم (١٧٣١)

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٤).

في حدود ما دعت إليه الضرورة شرعا، ولا ضرورة هنا، ولا مصلحة يستفيد منها الميت، وإنما العكس.

فوجب البقاء على الأصل المقتضي لمنع النيش والعبث بأجسام المسلمين، سواء كان التشريح قبل الدفن أو بعده، لأن في التشريح الجنائي مخالفات للسنّة النبوية في الأمر بالإسراع بالجنّازة، ودفنها، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ عليه الصلاة والسلام : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ» (٢)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ، قَالَ عليه الصلاة والسلام : «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي» (٣). ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تحيز العبث والتمثيل بجثث موتى المسلمين، فلا بد من معرفة حكم هذا التشريح، ولهذا ولغيره من المفاصد المترتبة على نيش القبور والمؤاذاة المتحققة للميت وشناعة التميل به، ترجح عدم جواز نيش قبر المسلم وإخراج الجثة منه للتلاعب بها وإهدار الحق من أجل غيره من الأحياء عند العلماء غير المجيزين للنيش والتشريح، وقد تكلموا أيضا في هذه المسألة بما فيه

(١) رواه البخاري ١٣١٥ ومسلم ٢٢٢٩/٩٤٤.

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

(٣) رواه البخاري ١٣١٤، ومسلم ١٣١٦.

الكفاية ، واتفقوا على عدم جواز تشريح جثث المسلمين قبل الدفن وبعده ولا حجة صحيحة لمن ادعى الجواز من الفقهاء المعاصرين ، فإن الحق واحد والاختفاء متعددة وتغليب مصلحة الميت على مصلحة الحي هو الأصل لأن صاحب القبر هو صاحب الحق وحده دون غيره وعليه فلا داعي لاختلاق المسوغات المرجوحة واعتمادها على حساب الأدلة ، واختلاق الأسماء الموهمة لموافقة الشرع على هذا العبث فإنه تساهل في حقوق الأموات بمبررات وشعارات غير صحيحة .

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ : كما في النوازل الطبية عند المحدث الألباني ص ١٤٩ عن تسمية (الطب الشرعي) قال: هذا ليس طباً شرعياً هذا طب فقهي ، يجب أن نفرق بين الأمرين ، يعني بعض الفقهاء خاصة في آخر الزمان يجتهدون اجتهادات بالرأي ، كما كان يقال عن أهل الرأي قديماً في الكوفة ، لكن هؤلاء أولاً يغلب عليهم البعد عن دراسة الفقه السني وأعني به الفقه المستنبط من السنة ، لأنهم لا يعنون منذ نعومة أظفارهم إلى أن يتخرجوا دكاترة في الشريعة لا يعنون بدراسة السنة والإحاطة بما فيها من كنوز ومن نصوص ، وإنما يستعملون رأيهم ، إن المصلحة تقتضي هكذا ، وما دام فيه نص في الشرع يمنع من ذلك ، هذا في حدود طبعا معلوماتهم ، فيفتون طبعا بمثل هذه الفتاوى ، لكن الآن انظر كيف ومقنعنا في زمان ما هو منصوص في الشرع لا نعلمه ولا نحكمه ، وما ليس منصوصاً في الشرع أقل ما يقال نجتهد من عناً في سبيل أيش ؟ إظهار أن ها القتل

قتل برصاصة من نوعية معينة، آه هذا الرصاص مثلاً من نوعية يمثل شرطة مثلاً،
 يمثل سفاكي دماء، إلى آخره، يتوصلوا بالكشف عن نوعية الرصاص إلى تحديد
 أيش؟ هوية المجرم، كويس، لو قلنا بجواز هذا التحقيق المبالغ فيه، بل المتنوع
 فيه، شو ثمرة هذا؟ اكتشفنا في الأخير من هو القاتل، هل يقتل؟ لا يقتل إلا ما
 ندر جداً، لأنه عما تثبت حقائق يقينية ما تحتاج إلى مثل هذه الفحوص الطبية
 الدقيقة، مع ذلك عم نعطل الأحكام الشرعية، وهذا معروف لديكم حتماً. طيب
 إذا شو المقصود من هذا الطب الشرعي، كشف المجرم؟ هاي المجرمين بالعشرات
 كل يوم، وما عم يقيموا عليهم الحد الشرعي، ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
 [الحشر: ٢]

هذا لو فرضنا أنه ما فيه تمثيل بجثة هذا القتل، أنه فوف ما هو قتل ولقي يعني
 أجله عند ربه - بحق بباطل الله لأ هو الذي سيحكم بين الناس - نجى بقا نحنا
 أيش؟ نشرح فيه، ونتعلم عليه، ومثل ما قال لما كنا قرانا بعض كتب الادب:
 استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبه الأسد.

لو واحد له صولة له دولة، وما يستطيعوا يمثلوا فيه ها التمثيل هذا، يتركوه
 ويتهموا زيد وبكر وعمرو منشان أيش؟ يأخذوا بثأره، فتسمية هذا النوع من
 الفحص الطبي بالطب الشرعي أقل ما يقال فيه في رأيي: تسامح في التعبير، إيه
 نعم. اهـ

يجوز نبش القبر ونقل الميت الى قبر آخر لعلّة

لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حَدَّةٍ» (١).

وقد بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه فقال: (باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعلّة) ثم ذكر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قصة إخراج ابن أبي من لحدّه، قال: «لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه».

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتح (٣/ ٢١٥): قوله باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعلّة أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله والحد لأن والد

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٢).

جابر كان في لحد وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ نَبْشِ الْقَبْرِ لِنَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ الشَّهِيدَ إِذَا دُفِنَ بِمَصْرَعِهِ ، فَلَا يُنْبَشُ قَبْرُهُ لِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ ، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» (١) .

وجوب نبش القبر الذي دفن فيه ميت بأرض مغصوبة

يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، وَطَلَبَ مَالُهَا الْأَرْضَ وَلَمْ يَرْضَ بِقِيَمَتِهَا ؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» .

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخراج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم معصوم بعصمة الإسلام وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اغتصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» (٢)، فكيف بمن اغتصب قبراً هو عدة أشبار وهكذا ينبش إذا ترك بغير

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥) والنسائي ٢٠٠٥ والترمذي ١٧١٧ وابن ماجه ١٥١٦ وأحمد ٣٠٨/٣

وغيرهم وهو في صحيح الجامع: ٢٤٩ وفي صحيح ابن ماجه (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري "٢٤٥٣"، ومسلم (١٤٢ / ١٦١٢)

غسل لأن الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي. اهـ (١).

وقال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٤/ ٦٠): فإنه لا حق للميت في هذا المكان وهو في مكان مغصوبة في ارض مغصوبة يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس اهـ.

يجوز نبش القبر اذا دفن فيه ميت مسلم لم يغسل ولم يكفن

فقد جاءت أدلة فيها أمر النبي ﷺ بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وأمره يدل على الوجوب، ولا يسقط الوجوب إلا بدليل ولا دليل هنا، فقد قال عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي وقع عن راحلته فمات: «اغسلوه بهاء وسدر» (٢) وقال النبي ﷺ لأُم عطية ومن معها في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً» (٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» (٤)، وفي صحيح الترمذي (٣١٩٤) عن أبي غالب قال: «صليت مع

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) (٢٩٤٨) عن ابن عباس ^.

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣) و (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩).

(٤) رواه أحمد (٣٤٢٦) وهو في صحيح أبي داود (٣٤٢٦) وصحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي **عليه الصلاة والسلام** قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم فلما فرغ قال احفظوا».

فلا بأس أن ينبش القبر ويخرج منه الميت ليغسل ويكفن ما لم يتغير، ونبش القبر محرم إلا لمصلحة فإذا تعفن الميت فقد تعذر فعل هذه المصلحة وتعذر فعل الواجب ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وفي شرح زاد المستقنع للشنقيطي: هل ينبش قبر الميت ويغسل إذا قبر قبل غسله؟ فأجاب الشارح: نعم، هذه من الأحوال التي تبيح نبش القبور، إذا أمن التغير ودفن قبل أن يغسل أو قبل أن يكفن، فإنه في هذه الحالة يطلب نبش القبر وتغسيله وتكفينه والقيام بحقه، والسبب في ذلك: أن النبي **عليه الصلاة والسلام** أمر بالقيام بحق الميت من تغسيلٍ وتكفين، فقال - كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - في الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماءٍ وسدر - هذا أمر، والأمر للوجوب - وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تمسوه بطيب، ولا تحمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فأمر **عليه الصلاة والسلام** بهذه الأوامر، ونهى عن هذه النواهي، وهذا يدل على لزوم والوجوب.

وكذلك قال في ابنته: «اغسلنها بماءٍ وسدر» «اغسلنها»: أمر، فذلك في الرجال وهذا في النساء، فهذا يدل على وجوب القيام بتغسيل الميت وتكفينه ورعاية حقه،

فإذا قبر الميت قبل أن يغسل، أو قبل أن يكفن فإنه يشرع نبش القبر وتغسيه وتكفينه.

وهكذا إذا غسله ولم يتم تغسيه على الوجه الذي يحصل به القيام بالواجب، كأن يكون ترك عضواً من أعضائه، فحينئذ ينبش ثم يغسل مرة ثانية ويكفن وهكذا إذا قُبر عارياً بدون كفن، فإنه يشرع أن ينبش ثم يكفن ويقام بحقه على الوجه المعتبر والله تعالى أعلم.

يجوز أن يقبر أموات اخرون في المقبرة اذا تؤكد أن المقبورين فيها قد بلوا

وصاروا رميما

فلا مانع من استعمال المقبرة مرة اخرى ليدفن فيها الاموات بعد التأكد من أن الأموات الذين كانوا فيها قد بلوا وصاروا رميما، فيدفن غيرهم في هذه الأرض إذا ذهبت آثار أولئك الموتى.

قال الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب": وأما نبش القبر فلا يجوز لغير

سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز للأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه.



يجوز نبش قبور المشركين وَاتَّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ

لا شك أن مقابر المشركين ليس لها حرمة، فإذا حصلت حاجة لأرض كان قد قبر فيها كفار أُخرجت جثث الكفار ونُقِلَتْ إلى مكان آخر.

لا بأس بنبش قبور الكفار إن كان في نبشها نفع للمسلمين فقد ترجم الامام البخاري في صحيحه وقال: "باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجد" ثم ذكر في الباب حديث أنس رضي الله عنه قال: « قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي عليه الصلاة والسلام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي عليه الصلاة والسلام على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال: أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقبور المشركين فنبتت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي عليه الصلاة والسلام معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة» (١).

قال الحافظ في الفتح (١ / ٥٢٤): (قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية):

أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم وأما قوله لقول النبي **عليه الصلاة والسلام** «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله **عليه الصلاة والسلام** في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه **صلى الله عليه وسلم** من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق. اهـ.

وقال الحافظ أيضا (١ / ٥٢٦): وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة

بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها. اهـ.

وقال ابن بطال: لم أجد في نبش قبور المشركين لتخذ مسجدا نصا عن أحد من العلماء، نعم اختلفوا هل تنبش لطلب المال، فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعي. وهذا الحديث حجة للجواز؛ لأن المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا. اهـ.

يجب نيش القبر الذي دفن في المسجد أو هدم المسجد أن بني على القبر

فلا يجوز إبقاء القبر في المسجد إن كان المسجد بني قبل أن يجعل فيه القبر، والواجب هو: أن ينش ويدفن في مقابر المسلمين مهما كان علم صاحب القبر، أو منزلته بين الناس لقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١). فإن الصلاة في مسجد وجد فيه قبر فأكثر لا تصح، وإن كان المسجد لم يبن إلا بعد وجود القبر فيه، فإن المسجد يهدم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما لو كان المسجد قائماً ثم دفن به أحد من الصالحين أو من الأمراء أو من الوزراء أو من الرؤساء فإنه يجب أن ينش القبر وأن يدفن في المكان الذي تدفن فيه الناس ولا يجوز إبقاؤه لأن المساجد لم تبني ليحفظ فيها إنما بنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن. اهـ (٢)

(١) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (ص: ١٨١٠).

يجوز نبش القبر لاستخراج الجثة منه عند الضرورة الشرعية

قد علمت مما تقدم انه لا يجوز نبش قبر المسلم لغير غرض شرعي صحيح، ويجوز عند الاضطرار وهذه المسألة عبارة عن تلخيص لبعض ما سبق :

■ أهمها أن يكون الميت دفن وهو حي، وقد حصل كثيرا أنه بسبب هبوط في الضغط لكثرة الاسهال والطرش، أو سكتة مؤقتة بسبب ضربة شديدة أو غير ذلك، فظن الناس بأن المريض قد مات، فدفنوه ثم سمع له أنين بعد دفنه.

■ أن يكون الميت دفن في مكان غير مناسب، وسيتعرض لجرفه السيول أو لنبس السباع أو لنجاسته بمياه المجاري ونحوها.

■ أن يكون الميت المسلم قد دفن مع الكفار او في بعض مقابرهم.

■ أن تكون ارض مغصوبة ولم يتنازل صاحبها للميت أو بإذن ببقائه فيها.

■ أن يكون الميت قد دفن في القبر ولم يغسل ولم يكفن.

■ أن يكون الميت قد دفن مع ميت أو أموات ولم تطب نفس والده أو ولده أو وليه إلا أن يخرج ويدفنه في قبر يخصه.

■ أن يكون الميت قد دفن في مسجد بعد بنائه.

■ أن يكون المسلم قد مات ودفن في بلاد كفار وخشي على الميت أن يعذب بجشته.



حكم قبور الكافرين

لا حرمة لقبور المشركين إطلاقاً لحديث أنسٍ رضي الله عنه عند البخاري (٣٩٣٢) ومسلم (٥٢٤) قَدِمَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٦٢٤: وَأَمَّا الْكَفَرَةُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَبَشِ قُبُورِهِمْ إِذْ لَا حَرَجَ فِي إِهَانَتِهِمْ. اهـ.

الدفن في ملك الدافن

السُّنَّةُ الْمَطْرُودَةُ فِي عَصَرِ نَبِينَا صلى الله عليه وسلم دَفَنَ الْمُسْلِمَ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا أَوْصَى شَخْصٌ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَلِكِهِ، لَمْ تَنْفَذْ وَصِيَّتُهُ، لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَضْرَارٍ قَدْ تَلْحَقُ بِالْوَرِثَةِ وَبِهِ، لِأَنَّهُ دَفَنُهُ بِمَلِكِهِ يَضُرُّ بِالْوَرِثَةِ لِمَنْعِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَيُضِرُّ بِالْمَيْتِ فَرَبِمَا بَاعَ الْوَرِثَةُ الْأَرْضَ الَّتِي دَفَنَ فِيهَا الْمَالِكُ وَدَخَلَتْ بِقَعَةِ الْقَبْرِ فِي الْبَيْعِ، فَيُضْطَرُّونَ إِلَى إِخْرَاجِ الْمَيْتِ مِنْ قَبْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ.

وربما بعد فترة من الزمان يتعرض القبر في تلك البقعة المملوكة للإهانات .

لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٤ / ٢٩٥) عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى؟

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء. اهـ.

وجوب نبش قبر الكافر إن قبر في مقبرة المسلمين

فيجب إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين ولا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء بلغ أم لم يبلغ، فعدم دفن مسلم مع مشرك هو عمل أهل الإسلام منذ عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

فإذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، وإذا وجد منه ما يدل على كفره دفن في مقابر الكافرين

ولما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما وصححه العلامة الالباني من حديث بشير بن الخصاصية، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ آخذاً بيده : فأتينا على

قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاث مرّات، ثمّ أتينا قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا.. الحديث» فيه دلالة واضحة على التفريق بين مقابر المسلمين والكافرين وان المشركين قد فاتهم الخير الكثير مما ادركه المسلمون.

إنكار العلامة الألباني على الحكومات نبش المقابر في المدن

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك. ولا يتوهم من أحد، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات، كلا، فإنه ليس من الضروريات، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم. ومن العجائب التي تلفت النظر، أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم، فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها؛ لأنهم يعتبرونها من

الآثار القديمة! وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل!
اهـ. (١)

إنكار الدكتور أحمد نجيب (٢) نبش المقابر وازالت رفاتها من المدن

حيث قال: ومما ابتلي به المسلمون في بعض البلدان اليوم أن سلطات تنظيم المدن و تخطيط الأحياء كثيرا ما تعتمد إلى إزالة مقابر دارسة لغير ضرورة تذكر، وربما كانت القبور المراد نبشها غير دارسة أصلا، فتنتقل أو يعطى ذوو المدفونين فيها فسحة قصيرة من الزمن لنقل رفاة موتاهم ، وإلا سويت المقبرة ، و نقل ما في جوفها من رفاة بطريقة عشوائية ، لإقامة حدائق - و ربما كنف و مراحيض - عامة ، أو محطات حافلات ، أو شق طريق في مكانها مع عدم الإضطرار إلى ذلك ، و أشنع من هذا و ذاك ما بلغني أنه في بعض البلاد تمت إزالة مقبرة كاملة لإقامة نصب تذكارية لبعض الحكام أو الرموز الوطنية أو القومية (كما تحلو للبعض تسميتهم)، مع ما في ذلك من اعتداء سافر على حرمة الأموات التي أمر الله تعالى بحفظها و صونها و الدفاع عنها، و هذا الفعل شنيع عقلا و عرفا ، علاوة على كونه منكر شرعا، بل هو من الكبائر الموبقة لعذاب الله تعالى . لذلك

(١) انظر تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٩٢)، وموسوعة الألباني في العقيدة (٢/ ٤٢٧).

(٢) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب هو صاحب كتاب: فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما وردت في كتبه ورسائله.

وجب إنكار هذا العمل بقدر المستطاع، و حرمت المساهمة فيه بالرأي أو المشورة أو الحرفة، و حتى السكوت عليه .

بل و يحرم - لغير الضرورة - الانتفاع بالمرافق المبنية على أنقاض مقابر المسلمين التي نبشت جزافا بدون مبرر شرعي، لأن حكمها حكم الأرض المغتصبة التي لا يقر مغتصبها بوضع يده عليها .

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء فهو سبحانه وتعالى أهل للحمد والشكر والثناء وبعد :

فقد انتهيت من كتابة هذه الرسالة الصغيرة ،وبينت فيها حرمة قبور المسلمين ،من خلال ذكر بعض الاحكام والمسائل المتعلقة بنش القبور ،بحق وبغير حق ،ولم اتوسع في هذه المسائل ،وانما ذكرت أهمها؛ لأن المقصد هو : تنبيه الناس إلى ما يجوز وما لا يجوز في النش، وأن الأصل في قبر المسلم تحريم نبشه إلا لضرورة شرعية، ومن تعدى فقد أساء وظلم.

أسأل الله أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يختم لنا بالحسنى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه راجي عفو ربه

يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي

في ١ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٤٣ هجرية

اليمن -المهرة - الغيضة - مسجد الصحابة

الفهرس

- ٥..... مقدمة الشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله
- ٦..... تقديم الشيخ عبد الكريم أحمد الحجوري حفظه الله
- ٧..... مقدمة الشيخ محمد بن علي العزاوي حفظه الله
- ٩..... المقدمة
- ١٦..... تحريم نبش القبر لرؤية نعيم أو عذاب صاحبه
- ٢٤..... يجوز نبش القبر ونقل الميت الى قبر اخر
- ٢٥..... وجوب نبش القبر الذي دفن فيه ميت بأرض مغصوبة
- ٢٦..... يجوز نبش القبر اذا دفن فيه ميت مسلم لم يغسل ولم يكفن
- يجوز أن يقبر أموات اخرون في المقبرة اذا تؤكد ان المقبورين فيها قد بلوا وصاروا
- ٢٨..... رميا
- ٣٠..... يجوز نبش قبور المشركين واتخاذ أرضها مسجداً او غير ذلك من المصالح
- ٣٢..... يجب نبش القبر الذي دفن في المسجد او هدم المسجد ان بني على القبر
- ٣٣..... يجوز نبش القبر لاستخراج الجثة منه عند الضرورة الشرعية
- ٣٤..... حكم قبور الكافرين
- ٣٤..... الدفن في ملك الدافن
- ٣٥..... لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى
- ٣٥..... وجوب نبش قبر الكافر إن قبر في مقبرة المسلمين

- ٣٦ إنكار العلامة الألباني على الحكومات نبش المقابر في المدن
- ٣٧ إنكار الدكتور أحمد نجيب^٥ نبش المقابر وازالت رفاتها من المدن
- ٣٩ الخاتمة
- ٤٠ الفهرس

صدر للمؤلف

- ١- الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة
- ٢- شذا الأزهار في بيان خصائص آل بيت النبي الأطهار
- ٣- التحذير من فتنة التصوير
- ٤- الدروس المفيدة بالأسئلة والأجوبة السديدة
- ٥- وجوب الاعتدال في محبة الرسول والصحب والآل
- ٦- حصن المؤمن من مكائد المردة والجن
- ٧- مصباح الظلام في معرفة أحكام الذبائح واللحوم في الإسلام
- ٨- الدليل الفريد إلى تعلم القراءة والكتابة والوضوء والصلاة والتوحيد
- ٩- القول البديع في معرفة ذوي الفضل والشرف الرفيع
- ١٠- تعليم كيفية غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
- ١١- الدرة البهية في أهم التعريفات النحوية
- ١٢- حكم صلاة المريض وفضلها والترهيب من تركها يليه نصيحة الإمام مقبل بن هادي الوادعي للمرضى
- ١٣- الدر المختار من ألد الأشعار
- ١٤- تعريف الواعي بحكم رفع الصوت بالذكر والدعاء الجماعي
- ١٥- دموع المشتاق ونهاية العشاق
- ١٦- خصائص أهل البيت

كتب للطبع

- ١- أقوال وأفعال السلف والخلف وفتاواهم الدالة على وجوب تعظيم أهل بيت النبوة ومحبتهم واحترامهم
- ٢- الشرف المؤبد لصالحى قريش وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
- ٣- السهم الصائب فى نحر القائل بإسلام أبى طالب
- ٤- القول الجلى فى مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمى
- ٥- لماذا تركت المذهب الزيدى واخترت المنهج السلفى
- ٦- الثمار الحالية فى نصائح الامام الوادعى الغالية
- ٧- نصائح الإمام الوادعى للمرأة المسلمة
- ٨- تحذير اللئيم من التعدي على حقوق اليتيم
- ٩- الايجاز فى بيان وجوب بر الوالدين واضرار العقوق وحكم الانحياز
- ١٠- أسباب الهموم والغموم والأحزان وعلاجها
- ١١- تخيروا لنطفكم
- ١٢- تعريف النبلاء بحقيقة حسن البناء
- ١٣- تنبيه الغيور الى تقسيم الدين الى لباب وقشور
- ١٤- أحكام نبش القبور
- ١٥- الرد المعتبر على من ينكر عذاب القبر...
- ١٦- قراع الاسنة فى نفي القول بان الاخوان المسلمين من اهل السنة

١٧- لماذا تركت حزب الاخوان المسلمين واخترت المنهج الذي نزل به الروح

الامين

١٨- الموصل إلى إعراب متن الأجرومية وأمثلة وشواهد التحفة السنية يليه

الدرة البهية

١٩- دحض الحجج المتناقضة.

٢٠- تذكير الشرير بما فعله له والده وهو صغير.

أسأل الله تعالى عز وجل أن ييسر لي إتمام كتابة مؤلفاتي كلها قبل وفاتي، ويهيئ

بعد الوفاة لطبعها ونشرها من يختاره من محبي الخير والساعين في نشره .

والله الموفق.